رابط المادة على منصة باحث

تنبيه الفقيه - المجاردة

شرح تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه 5 للشيخ عامر محمد بهجت #يلاغ

عامر بهجت

كذلك مثلا انا اعطيكم مثال في علم واحد وفي مذهب واحد الماء اليسير ما هو ضابطه؟ وش ضابط الماء اليسير ما دون القلتين صح ولا لا؟ طيب هذا نص الفقهاء قالوا الماء اليسير هو ما دون القلتين. طيب في باب الصلاة باب سجود السهو - 00:00:00

يقولون يجوز في صلاة النفل عندنا في المذهب يجوز في صلاة النفل شرب اليسير من الماء. شو المقصود به ما دون القلتين ولا لا ها؟ لا اليسير هنا اليسير عرفا. يعني لو شرب الواحد ثلاثة جوالين هذا يسير نقول في باب - 00:00:30

مياه يسير صح ولا لا؟ لكن في باب الصلاة كثير جيد فانتبهوا لهذه القضية وقضية المصطلحات النون باللفظ الواحد يتعدد به طيب تسمحون لي الاسئلة نخليها في الاخير اذا سمحتم وتكرمتم اي على - 00:00:50

ايه اقسام التوحيد الثلاثة تعتبر تثريث نقول حتى غسل الاعضاء ثلاثا يعتبر تثليث. كونه يعتبر تثليث لا هذا ليس وصف لا يذم الشيب كونه تثنيتا واضح يا شيخ؟ الغسل الاعضاء ثلاث مرات هذا يعتبر تثليث اذا يصير حرام. تقسيم التوحيد ثلاث تقسيم الكلمة - 00:01:10

اله اسم وفعل وحرف هذا تثليث لانه قسمة ثلاثية صار تثليث. اذا خلاص نلغيه. اي شيء فيه ثلاثة نحرمه. نقول لازم يصير اربعة طيب فهل لعب بالمصطلحات؟ ما هو يعني دقيق اذا فيه جواب علمي رد علمي اما انه يعتبر تثريث هذا كلام لا - 00:01:40

يعني اه يقدح طيب. نقول الخامس من السنن الذكر الوارد بعد الوضوء وقد وردت اذكار لا تخفى عليكم. السادس غسل ثلاثا في اول الوضوء ويستثنى من هذا المسألة التي سبقت معنا وهي من قام من نوم الليل. ننتقل بعد ذلك الى التفصيل في شرط من شروط الوضوء قلنا من - 00:02:00

شروط صحة الوضوء ازالة الخارج من السبيلين. طيب ازالة الخارج من السبيلين هذا ما حكمه؟ هل هو واجب؟ قالوا بالنسبة للوضوء والتيمم هو شرط لصحة الوضوء والتيمم فلا يصح قبله وضوء ولا تيمم كما سبق قبل قليل. وهو ايضا واجب لكن هل يجب من كل خارج؟ قالوا - 00:02:20

يجب من الخارج النجس الملوث. الخارج النجس الملوث. خرج بقولنا النجس الخارج الطاهر مثل مثل المني ومثل طبعا الخارج الطاهر اذا لم يكن ملوثا بشيء ان جسمان لوثوا خلاص كذلك الولد اذا وضعت ولدا من غير دم وهذا نادر لكن قد يوجد - 00:02:40

كذلك لابد ان يكون ملوثا. قالوا لو خرجت البعر الناشفة بعض الناس ممكن من شدة الجفاف يخرج منه بعر ناشف ما يلوث اصلا طيب المقصود بالاستنجاء والاستجمار ما هو؟ ازالة النجاسة هذا خرج ولم يلوث شيئا تغسل ماذا؟ قالوا اذا لا يجب - 00:03:10

الغسل في هذه الصورة وهذه صور نادرة. طيب. مراتب ازالة الخارج من السبيل. قالوا عندنا المرتبة الاولى ان يجمع بين الاحجار والماء يمسح بالاحجار ثم بالماء هذا الافضل. فان اقتصر اراد يقتصر على الماء او الاحجار نقول يجوز الاقتصار على الماء ويجوز الاقتصار - 00:03:30

عن الاحجار لكن الاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الاحجار. ويصير المرتبة الثالثة هي اقتصار على الاحجار. فاذا اقتصر الانسان على وهنا ننبه الى ان المقصود ليس فقط الاحجار. الاحجار اللي وردت في النص لكنه لا يختص الحكم بها. بل غيرها مقيس عليها وداخل في الحكم - 00:03:50

يدخل فيه كل شيء يلقي المحل فلو مسح بالمناديل او بخرقة او غيرها جاز بخمسة شروط. الشرط الاول ان يكون الشيء الذي يمسح به طاهرا لا نجسا. الثاني ان يكون منقيا. وخرج بالمنقي الشيء الاملس. يعني مثل لو صار عنده زجاج املس - 00:04:10

ما ينقي المحل لا يحصل به المقصود. الثالث ان لا يكون منهيا عنه وقد نهي عن الروث والعظم. والطعام والمحترم. الشيء المحترم فيه ذكر او فيه كلام مفيد. الرابع ان لا يتجاوز الخارج محل العادة. ما المقصود بهذا؟ نقول اذا تطاير مثلا البول حتى - 00:04:30
الرجل او الساق فهل له ان يمسحه بالمناديل او الاحجار؟ قالوا لا لابد هنا منغسله بالماء لماذا؟ قالوا لان في غسل النجاسة انه لا يكون الا بالماء الطهور وسبق معنا تقرير هذا الاصل. طيب والاستجمار بالاحجار؟ قالوا هذه رخصة - 00:04:50
فيقتصر به على محل الرخصة. ولا يتعداها الى غيرها. واضح؟ طيب. الخامس في شروط الاستجمار لا بد من ثلاث مساحات ولا يشترط ان تكون ثلاثة احجار بل لو مسح ثلاث مسحات بحجر واحد اجزأ ذلك اذا كان حجر كبير له اطراف وشعب اجزأ ذلك طيب - 00:05:10
يتكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الباب عن اداب قضاء الحاجة ويذكرون فيه اداب من هذه الاداب ما هو فعل لواجب ومنها ما هو فعل امر مستحب ومنها ما هو ترك لمحرم ومنها ما هو ترك لمكروه. اما بالنسبة لفعل الواجبات فقد سبق معنا وهو الاستنجاء. الاستنجاء واجب. لا بد منه. اما بالنسبة - 00:05:30
مستحبات فيستحب ان يذكر الذكر الوارد عند الدخول اعوذ بالله من الخبث والخبائث بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني هذا عند الدخول وهذا عند الخروج. والحديث في قوله في الحديث الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني هو ضعيف - 00:05:50
ضعيف عند اهل العلم لكن العمل عليه بل ان ابن قاسم رحمه الله في كتابه لاحكام شرح اصول الاحكام قال ولا خلاف في مشروعية هذه الادعية فالعلماء رحمهم الله في مثل هذه الامور مثل ادعية اذكار هي اصل الذكر امر مشروع مثل هذه يتجاوزون فيها - 00:06:10
في الحديث الضعيف اذا لم يكن شديد الظعف او لم يكن منكرا او موضوعا لا سيما اذا جرى العمل عليه وتناقله اهل العلم الثاني من الافعال المستحبة ان يدخل برجله اليسرى ويخرج بالرجل اليمنى وكذلك من السنن ان يبعد ويستتر - 00:06:30
فان كان في خلاء او في صحراء يبعد عن اعين الناس. وايضا الاستتار طيب الاستتار واجب ولا مسنون كيف نحطه في السنة؟ الاستهتار واجب ولا مسنون؟ نقول الاستتار له معنيان المعنى الاول ستر العورة وهذا ما في اشكال واجب - 00:06:50
والمعنى الثاني الاستتار بمعنى ستر جميع البدن. يعني قد يقضي الانسان حاجته فيتخبأ وراء حجر بحيث يرى الناس مثلا يرون شقه الاعلى لكن ما يرون عورته هذا ستر العورة ولا لا؟ ستر عورته عن الناس لكن لم يستتر فهذا حصل الواجب - 00:07:10
ولم يفعل المستحب. واما بالنسبة للمحرمات فيحرم في حال قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبرها في غير بنيان فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لكن اذا كان في البنيان قالوا يجوز وانما التحريم خاص بالصحراء ونحوها فاذا كان في البنيان في البنيان او كان - 00:07:30
حاجز قريب بينه وبين القبلة فهذا اه يندفع به او اه يذهب عنه التحريم. نعم وبالمناسبة على الهامش يعني من باب الاحباط. واحد من مشايخنا حدثني يقول كنت مرة في سفر - 00:07:50
فمررت على محطة دخلت دورات المياه يقول فوجدت على دورات الباب مكتوب اخي الحبيب هذه الدورات متوجهة اتجاه القبلة الرجاء الانحراف عنها قليلا. وكاتب واحد تحته هذا غير صحيح فانه يجوز استقبال القبلة واستهتاره بالبنيان - 00:08:10
واحد كاتب بعده بلغ القول الراجح الذي اختاره ابن تيمية انه لا يجوز لا في البنيان ولا في غيره. صارت مناقشة. طيب الثاني من المحرمات لبس فوق الحاجة فلا يجوز للانسان ان يلبث فوق حاجته. الثالث ان يبول في محل يتأذى به الناس - 00:08:30
فلا يجوز ان يبول مثلا في ظل شجرة يستظل الناس بها ونحو ذلك. واما المكروهات فيكره ان يدخل بما فيه ذكر الله تعالى مثل يعني معه متن من المتون او اه ورقة فيها اذكار فهذا يكره ان يدخل به. طيب المصحف؟ قالوا اما المصحف فيحرم. هذا ذكره المرداوي قال - 00:08:50
ادخل بالمصحف لا يشك في تحريمه عاقل. الثاني من المكروهات الكلام في الخلاء. والثالث ان يمس فرجه بيمينه او يستعملها في

الاستنجاء. ننتقل بعد ذلك الى القضية ايضا تتعلق بالوضوء. الا وهي نحن ذكرنا ان غسل الرجلين واجب - 00:09:10
او فرض وان مسح الرأس فرض طيب قد يكون على الرأس عمامة وقد يكون على الرجل خف بل قد يكون على اليد حتى على اليد قد يكون عليها جبيرة. صح ولا لا؟ فهل يجب غسله؟ نقول لا هذا استثناء. هناك امور استثنيت وهي الخف والجورب - 00:09:30
وكذلك العمامة للرجل والعمامة المراد المراد هنا هي العمامة المحنكة او ذات الذبابة. وش العمامة المحنكة؟ وش العمامة ذات الذبابة العمامة المحنكة هي التي تلف على الرأس ثم يدار منها يعني يصير يلف العمامة يلفها ثم يدار ها - 00:09:50
شي منها تحت الحنك ويزيد يدير اكبار العمامة. هذي تسمى المحنكة. فان ادارها على رأسه ولم يلفها من تحت اه حنكه ولكن ترك لها ذئابا مثل الذيل يعني فهذه تسمى ذات الذبابة. اما لو لف العمامة بالكامل ولم يترك لها شيء كلها ملفوفة - 00:10:10
هذين ولا ذؤابة ولا اديرت من تحت الحنك فهذه تسمى العمامة الصماء وهذه لا يصح المسح عليها. طيب الشماخ والطاقية هل يصح المسح عليه؟ نقول لا ليست من العمائم المراد هنا وكذلك ثمار المرأة والجبينة - 00:10:30